كما لو كان هو الذي آمنهم ثم رأى المصلحة في النبذ نبذ إليهم فإنه يفعل كذا ههنا أو يؤدب الإمام الواحد من
المسلمين إذا آمن من غير حضرة الإمام وفي أمانه مفسدة لأنه افتات على رأي الإمام بخلاف ما إذا كان في أمانه
نظر فإنه يكون مجترئا والقول المصلحة بالتأخير والإشارة إلى التأديب من الزوائد قال ولا يصح
أمان ذمي ولا أسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم أما الذمي فلا يصح أمانه لأنه متهم ولعدم
ولايته على المسلم ولا ينتقض هذه العلة أعني التهمة بالعبد المأذون له في القتال حيث يصح أمانه مع كونه
متهما باتصال النفع إلى أقاربه دون المسلمين لأنه لا نظر بالمسلم أسارة أقاربه الكفار على الدين وأما
الأسير والتاجر فيهم فلأنهم مقهورون تحت أيديهم فلم يكونا مخوفين فلا يتحقق منهما الأمان لاختصاص الأمان
بمحل الخوف ولعلهما يجبران على الأمان فيعري عن المصلحة ولأنه لو فتح لهم باب الأمان من أسير ونحوه لا ينسد
عليهم لانسد باب الفتح للمسلمين عليهم فيؤدي إلى هدم ركن الجهاد الماضي إلى يوم القيمة وكذلك الحال فيمن
أسلم عندهم ولم يهاجر إلى دار الإسلام وهذا معنى قوله وهو فيهم أي لم يخرج من دار الحرب قال وكذا العبد
المحجور وأجازه ويوافقه في رواية ليس لأمان العبد المحجور عليه الذي لم يؤذن له في القتال غير معتبر
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد هو معتبر وهو قول الشافعي وأبو يوسف في رواية مع أبي حنيفة
وفي رواية مع محمد والنسبة على قوله من الزوائد لمحمد أنه مؤمن من أهل المنعة فيصح أمانه أما
اعتبار الإيمان فلأنه شرط العبادة والجهاد عبادة وأما اعتبار المنعة فليتحقق بها إزالة الخوف
ووجه تأثير هذه العلة إعزاز الدين ورعاية المصلحة لجماعة المسلمين فإن الكلام في مثل هذا الحال إذا
لم يملك المسايفة لما أنه على تعطيل مصالح المولى ومنافعه فيمتنع منه ولا تعطيل في القول فجاز واعتبارا بالمؤبد من
الأمان أعني الجزية ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال فلم يصح أمانه وهذا لأنه إذا لم يكن من أهل القتال
لم يكن مخوفا عندهم والأمان يستدعي محل الخوف بخلاف المأذون له في القتال لأنه مخوف وإنما لا يملك المسايفة
لأنه تصرف في حق مولاه على وجه لا يخلو عن احتمال الخطأ ضرر به والأمان تصرف في حقه على مثال ذلك الجواز
أن يخطئ في الأمان بل هو الظاهر وفي ذلك سد باب الاستغنام ولا كذلك الحاقه في المأذون لرضا المولى
ولعله الخطأ بواسطة مباشرة القتال وهذا بخلاف المؤبد من الأمان لأن ذلك خلو عن الإسلام فكان كالدعوة
إليه ولأنه أمان يقابل بالجزية ولأنه مفوض عن المقاتلة وإسقاط العوض نفع وليس فيه ضرر
وأمان الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون وأمان الصبي العاقل وهو محجور عن القتال محل الخلاف في الحجر

والصبي المأذون له فيه أمانه معتبر بالإجماع في الأصح

فصل في الغنائم

وقسمتها قال وإذا فتح الإمام بلدة عنوة قسمها إن شاء والآخر وضع الخراج والجزية على أراضيهم وعليهم
ويقسم المنقول وههنا نقل الأسارى أو يسترقهم أو يتركهم أهل ذمة ولا يردهم إلى دار الحرب والإمام لا يفادي بهم
وإجارة بأسارى المسلمين والجزية بالمال في المشهور ولا يمن عليهم إذا فتح الإمام بلدة عنوة يعني قهرا
فهو بالخيار عندنا إن شاء قسمها بين الغانمين فإن رسول الله عليه السلام فعل كذلك في خيبر وإن شاء أقر أهلها عليها
ووضع على أراضيهم الخراج ووضع على رؤوسهم الجزية فإن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في سواد العراق حين افتتحه وكان
ذلك بموافقة الصحابة وفي كل من الفعلين قدوة فيتخير الإمام في اعتماد أيهما شاء وقد قيل إن القسمة أولى عند حاجة
الغانمين والثاني عند استغنائهم ليكون عدة وذخيرة وهذا في العقار لا في المنقول المجرد ورود الشرع
ثم قسمة المنقول بين الغانمين وهو من الزوائد وأما إقرار العقار على أهلها كما وصفنا وقال الشافعي ليس له ذلك
لأنها صارت للغانمين بواسطة استيلائهم وقهرهم فلا يجوز أخذها منهم وقد وصل بسبب الاستحقاق ودفعها إلى
أهل البلدة من غير بدل يعادله والخراج لا يعادله لقلته وهذا بخلاف الرقاب لأن فيه إبطال حق الغانمين فيهم بعلمهم
فيكون له وضع الجزية عليهم ولنا أنه عليه السلام فتح مكة عنوة وقهرا وتركها على ملكهم منا عليهم فإن قيل
بل فتحت صلحا لأن أهلها لم يقاتلوه بدليل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ومتى قوتل المسلمون
عند دخولها لا يكونون آمنين قلنا النقل المستفيض بأنها فتحت عنوة مشهور مؤكد لقوله تعالى وهو الذي
كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم والظفر دليل على فتحها عنوة ويدل تعليقه
عليه السلام الأمان بدخول دار أبي سفيان وبالتعلق بأستار الكعبة وبإلقاء السلاح لقوله عليه السلام من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وإنه دليل على الفتح عنوة
وقوله عليه السلام إن مكة حرام إلى يوم القيمة لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنه أوضح الدلالة
على فتحها عنوة وفي فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق قدوة ولأن في ذلك نظرا لأن أهلها يكونون كالأكرة
العاملين للمسلمين العالمين بوجوه الزراعات مع ارتفاع المؤن عنهم والخراج وإن قل في الحال لكنه جليل باعتبار
الدوام وانتفاع من بعدهم من القرون الآتية بذلك وإذا من عليهم الإمام برقابهم وأراضيهم دفع إليهم من المنقولات
ما يتمكنون به على العمل ليخرج عن حد الكراهة وهو في الأسارى مخير بين أشياء إما أن يقتلهم فإنه عليه السلام
قتلهم ولأن فيه حسم مادة الفساد والكفر وإما أن يسترقهم لأن في استرقاقهم دفع الشر مع انتفاع